Al-rafidain of Law (ARL)

https://alaw.uomosul.edu.iq

The responsibility of the american occupation and the terrorist entity isis violation of the rules for the protection of iraqi antiquities

Tariq Mohammed Yousef[1]
Ministry of Commerce/Ninawa
alywsftarq08@gmail.com

Muhammad Nazim Daoud[2]
College of Law/ University of Mosul
mohammedalniemi@gmail.com

Article information

Article history
Received 23 August, 2021
Revised 7 September, 2021
Accepted 9 September, 2021
Available Online 1 March, 2025

Keywords:
- International responsibility
- Effects
- Armed conflict
- Occupation

Correspondence:
Tariq Mohammed Yousef
alywsftarq08@gmail.com

Abstract

The responsibility of the United States of America is grounded in specific international agreements outlining the obligations of occupying powers, including the Hague Convention of 1954 and its additional annexes, the Hague Convention of 1907, and the Geneva Conventions of 1949 and their supplementary protocols. Violations that have triggered the occupying state's responsibility include damage to historical sites such as the cities of Nimrud, Babylon, Samarra, the National Museum, and the Museum of Mosul. These violations, along with the destruction and looting of archaeological sites by ISIS, have raised questions of both international and criminal responsibility. The criminal responsibility of ISIS, which includes destruction, theft, and smuggling of cultural heritage, has been recognized in relation to its financing activities. Given that Iraq is not a signatory to the Rome Statute of the International Criminal Court, the Iraqi national judiciary asserts jurisdiction over the prosecution of individuals involved in such crimes, exercising its original jurisdiction in the matter.

Doi: 10.33899/alaw.2025.186560
© Authors, 2025, College of Law, University of Mosul This is an open access articl under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

مسؤولية الاحتلال الامريكي وكيان داعش الإرهابي عن انتهاك قواعد حماية الآثار العراقية

طارق محمد يوسف
وزارة التجارة/ نينوى

محمد ناظم داؤد
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

معلومات البحث

تاريخ البحث

الاستلام ٢٣ آب, ٢٠٢١

التعديلات ٧ أيلول, ٢٠٢١

القبول ٩ أيلول, ٢٠٢١

النشر الإلكتروني ١ آذار, ٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية

- المسؤولية الدولية
- الآثار
- النزاعات المسلحة
- الاحتلال

المستخلص

وتقوم مسؤولية الولايات المتحدة الامريكية بموجب الاتفاقيات الدولية الخاصة التي حددت التزامات الدول المحتلة في نصوصها هي كل من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وملحقيها الاضافيين, والاتفاقيات العامة كاتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وملحقيها الاضافيين, واهم الانتهاكات التي ادت الى نهوض مسؤولية دولة الاحتلال عن هذهِ الخروقات كمدينة النمرود وبابل وسامراء والمتحف الوطني ومتحف الموصل, وقيام مسؤوليتها طبقاً للمسؤولية الدولية عن تلك الاضرار التي لحقت بآثارنا التاريخية, وقيام مسؤولية كيان داعش الارهابي الجنائية عن ما قام بهِ من تدمير للمواقع الاثرية وسرقة وتهريب البعض الآخر والاعتماد عليها كتمويل لهُ, ونهوض الاختصاص القضاء الوطني العراقي في محاكمة افراد كيان داعش الارهابي باعتباره هو صاحب الاختصاص الاصيل لان العراق لم ينظم الى نظام روما الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية.

المقدمة

من خلال الانتهاكات التي قام بها الاحتلال الامريكي بعد احتلاله للعراق بعد عام ٢٠٠٣ وتضرر وسرقة وتهريب بعض القطع الاثرية التي تعود الى آلاف السنين قبل الميلاد وكان سببها ما قامت بها قوات الاحتلال الامريكي والمواقع التي تضررت مثل مدينة النمرود وبابل وسامراء والمتاحف التي نهبت وسرقت كالمتحف الوطني في بغداد ومتحف الموصل, وبموجب الالتزامات والواجبات الملقاة على عاتق الدول المحتلة طبقاً لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولاتها الإضافية والاتفاقيات الاخرى, والذي كان اساسه واجب تحييد الآثار وابعادها عن الاعمال العسكرية, وفرضت على حكومة الاحتلال ان تقوم بتعضيد الجهود الوطنية من اجل حماية الآثار, والتي يجب من خلالها قيام مسؤولية الاحتلال الامريكي عن خرق و انتهاك قواعد حماية الآثار التي يجب ان تقرر وفقاً للمسؤولية الدولية, وعن الانتهاكات والخروقات التي قام بها كيان داعش الارهابي من تدمير وسرقة القطع الاثرية وتهريبها الى دول الجوار وبيعها عن طريق مهربي تلك الآثار, وتدمير بعض المواقع ومنها مدينة النمرود واسوار نينوى وبوابة نركال وقلعة تلعفر, وتعد المحاكم الوطنية العراقية هي من تقوم بمحاكمة افراد كيان داعش الإرهابي باعتبارها هي صاحبة الاختصاص الاصيل.

نطاق البحث:

يدور نطاق البحث حول الانتهاكات التي حدثت لآثارنا العراقية للفترة من ٢٠٠٣/٤/٩, والتي تعتبر بداية الاحتلال الامريكي للعراق, وفترة احتلال كيان داعش الرهابي لبعض المدن في عام ٢٠١٤م, وما احدثه من انتهاكات لبعض المواقع, وسرقة وتهريب للقطع الاثرية.

اهمية البحث:

تكمن اهمية البحث في تحديد مسؤولية كل من الولايات المتحدة الامريكية عن انتهاك وخرق قواعد حماية الآثار في العراق طبقاً للمسؤولية الدولية, ومحاكمة وملاحقة افراد كيان داعش الارهابي عن تدميره لبعض المواقع وسرقته القطع الاثرية طبقاً للمسؤولية الجنائية الفردية.

منهجية البحث:

اعتمدنا في بحثنا الى منهجية البحث التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية, والاستقرائي.

فرضية البحث:

هو عدم كفاية النصوص القانونية في حماية الآثار بشكل عام وبحماية آثارنا العراقية بشكل خاص, ويجب عقد اتفاقيات جديدة كي تحمي تلك الآثار.

مشكلة البحث:

١- ما لحق آثارنا الحضارية من دمار وسرقة لذلك الصرح الحضاري, والكيانات غير الدولية عن تدمير وسرقة وتهريب الآثار العراقية اثناء سقوط بعض المحافظات على ايدي كيان داعش الارهابي؟.

٢- من هو القضاء المختص في محاكمة الكيانات غير الدولية ابان سقوط بعض المحافظات على ايدي عصابات كيان داعش الارهابي.

هيكلية البحث:

والذي من خلالها قسمنا هذا البحث الى مبحثين تناولنا في الاول مسؤولية الاحتلال الامريكي عن انتهاك قواعد حماية الآثار العراقية, وفي المبحث الثاني تناولنا فيه مسؤولية كيان داعش الارهابي عن تدمير وسرقة الآثار العراقية.

المبحث الأول

مسؤولية الاحتلال الأمريكي عن انتهاك الآثار العراقية

وسنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين الأول عن التزامات وواجبات الاحتلال الأمريكي, وفي المطلب الثاني صور الانتهاكات التي قام بها الاحتلال الامريكي التي ادت الى خرق الاتفاقيات العامة والخاصة, وفي المطلب الثالث تطرقنا الى المسؤولية الدولية للاحتلال الامريكي عن انتهاك الاتفاقيات الدولية وكما يلي:

المطلب الأول

التزامات وواجبات دولة الاحتلال الامريكي

وسنتطرق الى الحديث عن التزامات الدولة المحتلة بموجب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ في فرعه الاول ومن ثم التحدث عن التزامات الدولة المحتلة بموجب الاتفاقيات الاخرى في فرعه الثاني وكما يأتي:-

الفرع الاول: التزامات دولة الاحتلال بحماية الآثار بموجب اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤:

عندما نقوم بتتبع الواجبات التي فرضتها معاهدة لاهاي ١٩٥٤ وبروتوكولها الثاني لعام١٩٩٩ على حكومة الاحتلال فيما يتعلق بحماية الآثار في الارض المحتلة, نجدها متضمنة بالأساس التزاماً مرتبط في وقاية الآثار خلال سير القطاعات العسكرية أو في نطاق اعمال المقاومة العسكرية وتلزم المعاهدة واجب تحييد الآثار وابعادها من الأعمال العسكرية, والالتزام الثاني نجد اساسه بواجب وقائي متمثلاً بالإشراف والرقابة وتتخذ الحيطة والحذر في سبيل منع اي خرق يمس الآثار, اما الالتزام الاخير فيكون مرتبط بواجب القمع لمنع اي انتهاك يحصل ويرتب المسؤولية على مقترفيها [(١)].

وعندما نمعن النظر في نص المادة (٥) من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ نجدها قد فرضت التزاما على سلطة الاحتلال بمساعدة وتعضيد الجهود التي بذلتها السلطات الوطنية في سبيل حماية آثارها وبذل ما في استطاعتها, ونراها تحث على سبيل الاستعجال بان تتخذ اجراءات في حماية الآثار التي لحق بها ضرراً من وراء النزاعات المسلحة, وان تقوم دولة الاحتلال باتخاذ تدابير على وجه السرعة, كما جاءَ فيها التزام لفت نظر حركة المقاومة التي تحمل السلاح على ارضها المحتلة بوجوب ان تحترم آثارها قدر استطاعتها[(٢)].وكما نص الى ذلك في ديباجة القرار(١٥٤٦) الذي اصدره مجلس الامن في جلسته ٤٩٨٧ المعقودة ٨ حزيران لسنة ٢٠٠٤ الذي اصدر مجلس الامن بخصوص العراق والتي نصت" وان يشدد على ضرورة ان تحترم جميع الأطراف تراث العراق الأثري والتاريخي والثقافي والديني وان تحمي

(١) د. عبدالعزيز رمضان علي الخطابي, المسؤولية الدولية عن حماية الممتلكات الثقافية في زمن الاحتلال, (بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السنوي الرابع للحماية القانونية للآثار والتراث الحضاري العراق انموذجاً, (ج١)، | ٢٠١١), ص١٤٥.

(٢) يراجع المادة الخامسة من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

هذا التراث", وترتيبين الفقرتين في اعلاه على الدول الأطراف في التزام بأن تتخذ الخطوات المطلوبة كي تحافظ على آثارنا العراقية وخصيصاً المسؤولية الوجاهية على كل من الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا(١). وفي سبيل اتخاذ تدابير عاجلة والتي قامت بها عن طريق عمليات المسح بواسطة التكنولوجيا الحديثة وذلك بارتفاع مناسيب المياه بالأهوار وتسريب المياه الى مناطق اثرية يرجع تاريخها الى ٢٥٠٠ عام قبل الميلاد مما ادى الى تكون السبب في تدميرها وكذلك وجود اسباب اكثر خطورة ومنها اتخذت القطعات العسكرية بعض المواقع الأثرية كثكنة عسكرية مما ادى الى الأضرار بها عن طريق عمل السواتر وتخلخل الارض التي داخلها المدن الأثرية بواسطة الدبابات والجرافات(٢). وقد لوحظ على البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ تطوراً مهماً وجاء فيه عدة التزامات من اجل حماية الآثار وهي(٣):

- حضر تصدير الآثار خارج اقليم الدولة المحتلة.
- يتم وضع حراسة مشددة الآثار والمواقع الأثرية التي نقلت الى غير اقليم وارجاعها بعد انتهاء العمليات العسكرية, ولا يسمح بحجز الآثار ويعتبرها أموالاً تعويضية عن الحرب.
- يجب ان يعوض الحائز بحسن نية للآثار وان يتم تسليمها طبقا لأحكام الفقرة السابعة(٤).

ولقد نص البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ على التزامات والتي لا تتعارض مع نصوص المعاهدة ولقد نصت المادة (٩) منه على:

- تحضر اي عملية تصدير أو نقلها الى خارج الدولة المحتلة, أو الاستيلاء عليها بطرق غير قانونية.
- حضر اي من الاعمال الحفرية التي تقوم بها قوات الاحتلال, ماعد الحالات التي تتم بصيانة والمحافظة عليها وتسجيلها.

---

(١) القرار رقم ١٥٤٦ الذي اتخذه مجلس الامن الدولي بتاريخ ٨ حزيران لعام ٢٠٠٤.

(٢) د. محمد ثامر مخاط و د. صلاح جبير بصيبص, الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني, (بحث منشور في مجلة كربلاء العلمية, العدد١, المجلد٧, كلية القانون، العراق| ٢٠٠٩)، ص٤٥.

(٣) اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها الإضافي الاول التي عقدت بتاريخ ١٩٥٤/٥/١٤.

(٤) المادة الاولى من البروتوكول الاضافي الاول من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

- يحضر عمل اي تحريف للآثار أو في اوجه استخداماتها تكون النية من وراءها تسقيط الشواهد التاريخية[١]. ويرى الباحث ان يحضر على دولة الاحتلال ان تصدر اي آثار خارج الدولة المحتلة وفي حالة نقلها الى الخارج فيجب تشديد الحراسة عليها إلى ان تنتهي الحرب وتعيدها إلى الدولة التي نقلت منها ويحضر من ان تبيعها لاستيفاء التعويضات التي تقررت.

الفرع الثاني: الالتزامات والاتفاقيات الدولية الاخرى التي تعنى بحماية الآثار وقت الاحتلال:

نصت اتفاقية "لاهاي لعام ١٩٠٧" والخاصة باحترام قوانين الحرب البرية, مادتها (٢٧) " في حالات الحصار او القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع, على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والاعمال الخيرية والآثار التاريخية...الخ شريطة ان لا تستخدم آنذاك لأغراض عسكرية ", واشارت المادة (٥٦) على حرمة الآثار وقت الاحتلال, وكما نصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة, ونصت مادتها (٥٣) على انه "يحضر على دولة الاحتلال ان تدمر اي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات... الا اذا ما اقتضته ضرورة عسكرية", وعلى خلاف اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ هناك عدة اتفاقيات نصت على احترام الأثار اثناء النزاعات واهمها التي رصدت بعض النقص الذي اعتراها واكماله, وهي الملحقين الاضافيين لعام ١٩٧٧ باتفاقية جنيف واشارت تلك البروتوكولات على الزام التعامل مع تلك الآثار على انها عيناً مدنية [٢]. وجاء في المادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة على ان اي تدمير واغتصاب الاعيان المدنية على اوسع نطاق يكون من الجرائم المقترفة ازاء الآثار ضمن الانتهاكات الجسيمة وتصنيفها كجريمة حرب طبقاً للمادة (٨) من نظام روما الاساسي وتنعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية, واخيرا اشارت "اتفاقية ١٩٧٠ الخاصة بحضر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة" والتي توجب احكامها قيود كثيرة على العصابات التي تتاجر فيها بصورة غير قانونية بهذه

(١) المادة التاسعة من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

(٢) عدي سفر, (الحماية الدولية للآثار – العراق انموذجا), (اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة عين شمس, مصر| ٢٠١٦)، ص٢٢٧-٢٢٨.

الآثار اثناء الاحتلال, وايضا اشارت الى ذلك اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٩٥ والمتخصصة باسترداد الآثار المسروقة, والتي صدرت بوسائل غير شرعية[١].

المطلب الثاني

صور الانتهاكات التي قام بها الاحتلال الامريكي

اهم الصور التي تضررت من الاحتلال الامريكي التي خرقت الاتفاقيات ونتناولها كما في التفصيل التالي الفرع الاول المواقع والمدن الاثرية وفي الفرع الثاني المتاحف العراقية التي تضررت:-

الفرع الاول: المواقع والمدن الأثرية:

اولاً: نمرود:-

بعد فاجعة الاحتلال تم سرقة(٢٠) منحوتة جدارية آشورية من مواقع نينوى ونمرود وتم سرقة واحدة من قاعة العرش" الملك سين أخي اريبا" في نينوى وتم تهريبها الى الكيان الصهيوني بسبب تصويرها الى بعض حصار الجيش الآشوري لمدينة لاخيش اليهودية وهنا لا نقوم باستبعاد الايادي الاسرائيلية ما يجعلها موضع شك ومرافقتها لجيش الاحتلال, اما المنحوتات المتبقية فكلها عرضت للبيع في السوق الأوربي وهي محددة ومعلومة المصدر واغلبية تلك الدول لم تحرك ساكناً وايضاً لم يكن حسب علمنا ان الادارة العراقية المختصة قد بادرت ال تتبع تلك القضية وان وجد تراخي سنفقد اثرها بطريقة الذكاء والتحايل الاوربي[٢].

ثانياً: بابل:-

وهو ما قامت فيه دولة الاحتلال الأمريكي من تَدمير اقسام عديدة من المملكة البابلية, حيث ترعرع نبوخذ نصر, وشيدت ابراج بابل, واقيمت الحدائق المُعلقة, وقد جعلت منها دولة الاحتلال الامريكي مركز لأكثر من(٢٥٠٠) عسكري من قوات الاحتلال, وكما اغلقته امام السياح بعد ان رأى علماء الآثار جنود المارينز الامريكي يهيئون قطعة

(١) د. عبدالعزيز رمضان الخطابي, القانون الدولي العام, ط١, (الفكر الجامعي | ٢٠١٤)، ص٢٩-٣٠.

(٢) حميد الشمري, سرقة حضارة الطين والحجر, (دار ومكتبة عدنان, بغداد | ٢٠١٣), ص٢٥٢,

ارض تبلغ مساحتها مئة متر مربع فوق هياكل اثرية قديمة, واكد "لوكاس اوليدزكي" الذي كان مهندسا مقيما, واخذ من بابل مقر لهُ وقال" يمكن رؤية تلال الرمال من على جانبي مهبط المروحيات, واعتقد ان في ذلك ضررا كبيرا جدا, واضاف انه يمكن رؤية الأواني الاثرية, وقطع الصلصال على الجانبين, واخبر انهم دمروا آثاراً تعود للقرن السادس قبل الميلاد[١].

ثالثاً: سامراء:-

تم ادخال آليات ثقيلة الى محرم جامع المتوكل في سامراء وهو تقوم بهِ اعمال الصيانة والترميم واستخدم الجنود موقع الجامع لقضاء حوائجهم ويعتبر وعلى الرغم من انقضاء الف ومئتي عام على تشييده فيعتبر اوسع جامع تم تشييده بتاريخ الحضارة الاسلامية, وتم قصف جدار الملوية التي في الاعلى بالصواريخ عن طريق المروحيات, كما اتخذتها مرصد للقناصة المارينز مما اتخذته المجاميع المسلحة آنذاك هدفاً بحجة القناصة المتواجدة في اعلى الملوية مما قاموا بزرع عبوات ناسفة ادت الى تضرره, واتخذ جيش الاحتلال الامريكي في بناء العديد من الثكنات العسكرية وكراجات للسيارات بواسطة سواتر ترابية في ارجاء مدينة سر من رأى الاثرية التي تكون بامتداد ٣٥ كم طول وعرض ٨ كم, واتخاذها ايضاً قصر الخليفة المعتصم بالله ثكنة لهم ومكان للرماية وانتزعوا العديد من الزخارف الجدارية[٢].

الفرع الثاني:- المتاحف التي تضررت:

اولا: الانتهاكات التي حدثت للمتحف الوطني العراقي:-

تعرضَ المتحف الوطني ببغداد لجميع اشكال النهب والسلب والتدمير, وهذهِ الأفعال طالَت ارثنا الحضاري متمثلة بمدن بابل واور ونينوى وآشور وغيرها من الارث الحضاري التي شهدها تاريخ العراق والتي كانت معروضة بمخازن المتحف والتي طالتها ايادي المخربين والسراق ومن ابدى لهم تعاون من قوات الاحتلال لطمس حضارتنا العريقة وكان هناك شهود عيان يقولون ان دبابات الاحتلال تقف على مقربة من المتحف وعلى مرأى من اعينهم ولم يحركوا ساكناً ومنهم من قال ان الجنود قاموا بشراء تماثيل وتحف

(١) سلامة صالح الرهايفة, حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة, ط١, (دار الحامد للنشر والتوزيع, عمان| ٢٠١٢)، ص٢٥٤-٢٥٥.

(٢) حميد الشمري, مصدر سابق, ص٢٥٩.

من السراق والمهربين ونقلوها الى بلدانهم, وتم سرقة ما يقارب بين(١٤–١٥) الف قطعة اثرية منها قطع نقدية ومعمارية والواح مسمارية واختام اسطوانية سومرية[١].

ثانياً: متحف الموصل:–

ويأتي في المرتبة الثانية من حيث الاهمية وراء المتحف الوطني في بغداد وتم تأسيسه عام ١٩٥٢, ولم يسلم هو الآخر من النهب والسلب عن طريق الجرائم المنظمة التي طالتها بعض الأيادي من آثاره الغالية ابان احتلال العراق في نيسان سنة ٢٠٠٣ ولم ترد ليومنا هذا, ومنذ تلك الفترة اغلق المتحف ولم تجري له اي صيانة, واثناء وقت الاحتلال الامريكي تعرضَ المتحف لأعمال النهب والسرقة واسعة النطاق واستبدلت العديد من الآثار الأصلية بقطع مزيفة[٢]. وسرقت لوحات جدارية منحوتة بالنحت البارز والتماثيل الطينية ولا توجد احصائية كاملة عن العدد الحقيقي لسرقة موجودات المتحف والمخازن والتي قدرت ب(٣٤) قطعة اثرية من قاعات العرض, واقتحم اللصوص مخازن الآثار التي في المتحف, فنهبت الأواني الفخارية والرقم الطينية والبوابات البرونزية[٣].

ثالثا: متحف بابل:–

وهذا المتحف الاثري الذي تطاولت عليه ايدي السراق ايضاً, فدمرت خزاناته وسقوفه والنسخ الجبسية التي كانت معروضة في المتحف وتكسرت بعض من المخطوطات ونماذجه المجسمة, زد على ذلك تم سرقة اثاثهِ واستمرت افعال السرقة يومٌ واحد. ووجدوا المتحف

---

(١) د. علي شمخي جبر, استهداف الذاكرة الحضارية للعراق نهب وتدمير الآثار انموذجا, (بحث منشور في مجلة آداب الكوفة, كلية الآداب, جامعة الكوفة, المجلد ١٢, العدد ٤٣, العراق| ٢٠٢٠)، ص٥٣٠– ٥٣١.

(٢) موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة, متحف الموصل, تاريخ الزيارة:٢٠٢١/٤/٦, على الرابط الآتي:

https:// ikipedia. https:// ikipedia.org/wikiorg/wiki.

(٣) المؤلف: عمر عبدالله, انتهاك حماية الاعيان الثقافية اثناء الحرب على العراق عام ٢٠٠٣, تاريخ الزيارة:٢٠٢١/٨/٢٦, https://alummacenter.com/?p=2407

الصغير فارغًا، أحرقوه. حاول شخص ما إزالة الثيران والتنانين من أعمال الطوب في بوابة عشتار، مما أدى إلى إتلاف العديد منهم[١].

رابعاً: متحف تكريت:-

تضرر هذا المتحف الذي يقع بمحافظة صلاح الدين والذي دُمر من قبل العدوان خلال الحرب على العراق, ولكن هذا المتحف انتهى من تشييده سنة ١٩٩٩ ولم يتم فتحهُ[٢].

ويرى الباحث, ان كل ما قامت بها الولايات المتحدة بسبب احتلالها للعراق وتضرر ونهب وسلب تلك المواقع التي ذكرناها, وبسببها سرقت تلك القطع الاثرية هو وحده كفيلا وموجباً للمسؤولية الدولية وقيامها بحق الاحتلال الامريكي وعليها اعادة بما تم سرقته سواء كان من سرقها اجهزتها العسكرية أو عن طريق الجريمة المنظمة الذين سرقوا تلك القطع وهربوها الى الخارج عبر الحدود الى الدول الاخرى.

المطلب الثالث

المسؤولية الدولية للاحتلال الأمريكي عن انتهاك الاتفاقيات الدولية والقواعد العرفية[٣]

عندما احتل العراق من قبل القوات الامريكية عام ٢٠٠٣ وكان من ضمن التزاماتها ان تقوم بحماية الآثار بموجب الاتفاقيات الدولية والعرفية واخذت دورها كمتفرج اثناء قيام حالات النهب والسلب على بضعة امتار من المواقع الأثرية ان لم تكن شاركت في عمليات

(1) Emberling. Geoff, & Hanson. Katharyn, Catastrophe!, The Looting and Destruction of Iraq's Past, (Oriental Institute Museum Publications, The University of Chicago, No. 28, United States | 2008),p,15.

(٢) حميد الشمري, مصدر سابق, ص٢٩٦.

(٣) القواعد العرفية الخاصة بحماية الاعيان الثقافية متمثلة ب القواعد(٣٨-٤١) يراجع : جون ماري هنكرتس, دراسة حول القانون الدولي الانساني العرفي, ط٤ ،(اللجنة الدولية للصليب الأحمر| ٢٠٠٩)، ص٢-٣.

النهب والسرقة واهمالها المتعمد في ذلك[١].وان دولة الاحتلال الامريكي بعد احتلال العراق هي المسؤولة عن تدمير وسرقة وتهريب الآثار بعد ٢٠٠٣ وقد تم سرقة ١٧٠ ألف قطعة من الآثار من المتاحف العراقية ودمرت المكتبة الوطنية في بغداد ونهب وحرق المتحف الوطني العراقي وسرقة المتحف الموجود بالموصل[٢].

ويجر هذا الاهمال وفشلها بالحماية بأن تلقى المسؤولية على جنود الاحتلال الامريكي حسب المسؤولية الجنائية الفردية ومسؤولية دولة الاحتلال الامريكي ويجعل للعراق حقاً للمطالبة بالتعويض طبقاً للمسؤولية المدنية للدول عن افعالها غير المشروعة, اذاً تقوم دولة الاحتلال بتحمل المسؤولية وبضمن القرار الخاص لمجلس الأمن باسترداد آثارنا التي تم نهبها وسرقتها, وايضاً واجباتها بالمحافظة على اي موقع آخر وتمنع من تطيلها اي اضرار اخرى, وتقوم بترميم المواقع التي تضررت[٣].

وطبقاً لقواعد المسؤولية لحماية الآثار التي تكون بضمن القانون الدولي الانساني الذي هو جزء من القانون الدولي العام, وهو كما قال الاستاذ "mark sassoli" في حق, يعتبر من الفروع الضئيلة التي تنسب خروقاته داخل نطاقه الى الافراد وتوجب عقاباً عليهم اي تنص على عقاب الاشخاص الطبيعيين, وتؤسس منها مسؤولية جنائية فردية, والتي جاءت مقررة بصورة قاطعة في البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩, وتبقى المسؤولية الدولية قائمة وتظل الآثار الصادرة عنها موجبة لسلطة الاحتلال, بإطار نطاقها التعاقدي وتوجب المسؤولية الدولية عند اخلالها بالالتزام الدولي بموجب القانون العرفي, وتكون المسؤولية

(١) د. فارس احمد اسماعيل, المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الامريكية عن الاضرار بالبيئة العراقية, ط٢, (المطبعة الشاملة للطباعة والنشر, العراق–الموصل| ٢٠١٢)، ص١٤٣.

(٢) د. محمد فهاد الشلالدة, القانون الدولي الانساني, (توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية, كلية الحقوق, جامعة القدس| ٢٠٠٥)، ص٢٧١.

(٣) د. معتز فيصل العباسي, التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل, ط١، (منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان| ٢٠٠٩)، ص٥٢٣.

ذات طبيعة مدنية في نطاقه التقليدي في اطار المسؤولية المدنية, وذات طبيعة مدنية في اطار القانون الدولي الانساني وتنشأ تلك المسؤولية عن فعلها غير المشروع[١].

كما قامت دولة الاحتلال بتدمير العديد من مبانيها التاريخية, وقام الجيش الامريكي بأنشاء قاعدة عسكرية في مدينة بابل القديمة, ومن جراءها دمرت الكثير من تلك الآثار ومبانيها, وقاموا السراق بتخريب آلاف المناطق الأثرية التي بدون حماية, ويعتبر ما اقترفته الاحتلال الامريكي واعوانهم بحق آثارنا العراقية خرقاً للقواعد والاحكام والمبادئ الدولية, منها" لائحة لاهاي لسنة ١٩٠٧ واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليهما الإضافيين الاول والثاني لعام ١٩٩٩, والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨", على اعتبار ان نصوصها اتت متضمنة للقواعد العرفية الدولية الملزمة لكافة الدول, سواءً كانت اطرافاً أو غير اطراف للمواثيق الدولية, لحماية آثارنا الحضارية اثناء الحرب التي حدثت على بلدنا العزيز, ومن هنا تكون مُلزمة لدولة الاحتلال الامريكي ومن حالفها, وايضاً يكون خرقاً لقرارات مجلس الامن, وطبقاً للاتفاقيات الدولية فان الاحتلال الامريكي وحلفاءه يتحملون المسؤولية الدولية القانونية وفقاً للمادة (١) من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية, وكذلك تشير اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧, الى المبادئ الدولية الى ان آثارنا تراثٌ عالمي قبل ان يكون تراثٌ وطني, وان على كافة دول العالم يكون لزاماً عليها بالمحافظة عليها[٢]. وتقوم مسؤولية دولة الاحتلال الامريكي وحلفائه بتدمير ارثنا الحضاري بضمن قرارات مجلس الامن, وبالأخص قراره المرقم(١٤٣٨) بتاريخ ٢٠٠٣ الذي وصفها بالقوات المحتلة, ومن ثم يكون عبء المسؤولية بالمحافظة على آثارنا على دولة الاحتلال, وايضاً القرار المرقم (١٥٤٦) والتي جاء في ديباجتها ويشدد باحترام كافة الاطراف على تراث العراق وان تحافظ عليه, ومن هنا يجب على الاحتلال الامريكي وحلفائه بتقديم تعويضاً للعراق ليجبر الضرر الذي تضرر منه نتيجة اصابة آثاره العريقة, وتتمحور هذه التعويضات بالتعويض العيني اي اعادة الحال الى ما

(١) د. عبد العزيز رمضان الخطابي, المسؤولية الدولية عن حماية الممتلكات الثقافية زمن الاحتلال, مصدر سابق, ص١٤٩.

(٢) د. هشام بشير و علاء الضاوي سبيطة, احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية, (المركز القومي للإصدارات القانونية, ط١, القاهرة,| ٢٠١٣)، ص١٦٨-١٦٩.

كان عليه ورد كافة الآثار التي نهبت وسرقت واصلاح ما تضرر منها وتعويض ما لم يصلح ذلك الجزء المدمر وطلب المعاونة من جميع المنظمات الدولية في سبيل منع المتاجرة فيها ومتابعة حائزيها وفق التعاون القضائي بملاحقة المتهمين بهذه الجرائم[١].وقامت الولايات المتحدة بتبرير بوجودها من الاتفاقية الامنية حتى لا تكون امام انظار ورقابة الامم المتحدة بمتابعة وضع العراق وانهاء احتلاله الامريكي طبقا للقرار ١٤٨٣ لعام ٢٠٠٣ وجعل القضية العراقية امام انظار الامم المتحدة والذي تنهي هذا الاشراف الدولي ٢٠٠٨/١٢/٣١, فقامت دولة الاحتلال في هذه الخطوة بصورة قانونية مقدما قبل التاريخ اعلاه لتعزز قبضتها بضمن الاتفاقية الامنية خارج اطار الشرعية,(الملحق٢). وقد جاء في مادتها(٢١) " تنازل الحكومة العراقية للجانب الامريكي عن اي مطالب قانونية أو تعويضات ناتجة عن تدمير الممتلكات العراقية أو وفيات الافراد أو الاضرار الناجمة عن اصابتهم من جراء الوجود الامريكي منذ الاحتلال وحتى بعد ابرام الاتفاقية وحتى الرحيل النهائي", وقد قامت بإضافة هذه الفقرة للتحلل من المسؤولية وعدم مطالبتها بالتعويضات حتى وان حدث هذا خارج الاطار القانوني فانه لا يمنع من مطالبة العراق بالتعويض واسترداد الآثار في حال تورطها في ذلك[٢]. ويرى الباحث ان مسؤولية الاحتلال الامريكي هنا تكون موجباً لمسؤولية للرؤساء والمرؤوسين وتكون مسؤولية جنائية فردية اذا ثبت تورطهم أو ادانتهم بسرقة وتدمير ارثنا الحضاري ومسؤولية مدنية لدولة الاحتلال الامريكي وتوجب عليها برد الآثار التي تم سرقتها واعادتها الى بلدنا الذي هو موطنها الاصلي والتعويض عن الآثار التي تضررت, وخلال زيارة وفد حكومي برئاسة السيد رئيس الوزراء مصطفى الكاظمي الى الولايات الامريكية وقام باسترداد اكثر من(١٧) الف قطعة اثرية من واشنطن.

(١) اكرم غالب, الحماية الجنائية الدولية للآثار اثناء النزاعات المسلحة الداخلية, (رسالة ماجستير, كلية الحقوق , جامعة تكريت، العراق| ٢٠١٦)، ص١٣٥-١٣٦.

(٢) فاضل ادريس اسماعيل, المسؤولية القانونية لدولة الاحتلال منذ عام ٢٠٠٣ وما بعدها, (دار الجيل العربي للنشر والتوزيع, العراق- الموصل| ٢٠١٣)، ص١٢٣.

المبحث الثاني

مسؤولية كيان داعش الارهابي عن تدمير وسرقة الآثار العراقية

وسنتناول في هذا المطلب نشأة كيان (داعش) الارهابي في المطلب الاول والانتهاكات التي قام بارتكابها بحق ارثنا الحضاري في المطلب الثاني ومن هو صاحب الاختصاص في نظر القضايا التي قام داعش في ارتكابها وهو القضاء العراقي في المطلب الثالث وكما يأتي:-

المطلب الاول

نشأة كيان (داعش) الارهابي

في اواسط عام ٢٠٠٣ ظهر في العراق العديد من المجاميع المسلحة التي عارضت الاحتلال, وفي فترة لاحقة عن تواجد القوات المحتلة والحكومة العراقية الانتقالية, وتلك المجاميع والتي تضم مجموعة مختلفة من الايديولوجيات, قامت باستهداف القوات المحتلة واي جهة مرتبطة بها, من ضمنهم منتسبين الشرطة العراقية والحرس الوطني واي مسؤول في الحكومة العراقية والذين تربطهم رابطة بهم بأي نوع من الانواع, وقامت باستهداف جميع الطوائف, فجميع افراد المجاميع المسلحة بالعراق لا يعلمون من هو الذي تصدر عنه الاوامر أو حتى هويته[1].

وانه جزء منشق من تنظيم القاعدة, ولقد تطور واخذ منحىً آخر, حتى لو كانت اسماؤه ابتداءً من" جماعة التوحيد والجهاد" والتي انشئها "احمد فضيل نزال" المكنى" ابو مصعب الزرقاوي" وظهرت بعد احتلال العراق مباشرتاً مروراً "بقاعدة الجهاد في بلاد وادي الرافدين", وعقب مبايعة الزرقاوي لتنظيم القاعدة برئاسة ابن لادن عام ٢٠٠٤ و"مجلس شورى المجاهدين في تشرين الاول سنة ٢٠٠٥", وقام بتأسيس الدولة الاسلامية عام ٢٠٠٦, وعندها قاموا بعقد اجتماع عدد من فصائلها ضمن اتفاق بينهم واختيارهم " حامد داؤود محمد" والذي يدعى ابو عمر البغدادي قائداً لهم, وبعد قتلهِ عام ٢٠١٠ صار ابو

(١) د. هشام بشير و د. علاء الضاوي سبيطة, احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية, مصدر سابق, ص١٩٤-١٩٥.

بكر البغدادي "ابراهيم عواد ابراهيم السامرائي" قائداً للتنظيم(١). وان القاعدة ببلاد الرافدين لم تهجر ملاذها الآمن أو تمويلها أو منطقة قوته, وبمرور شهر من اول اجتماع علناً للصحوة, انشئت القاعدة ببلاد الرافدين " دولة العراق الاسلامية" وتم اعلانها انها القوة التي تحكم العديد من المناطق في العراق, ولقد كان تأسيس هذا التنظيم تحولاً دراماتيكياً في الاستراتيجية من طرف فصيل التنظيم بالعراق(٢).

وكان تعتمد لاعتمادها بوسائل عديدة لتكسب اموالاً لتمول منظمتها على اوسع نطاق, وركزت كيان داعش الارهابي للمحافظة على استقلاله المالي بالمقارنة مع القاعدة التقليدي والذي يرتكز بتمويله على التمويل الخارجي, وكان التنظيم بتطوير مصادر تمويله عديدة, ومنها بيع النفط والغاز والضريبة وجريمة الخطف وطلب فدية وايضاً بيع الآثار بالسوق السوداء وكثيراً من التجارة الغير مشروعة, وفي عام ٢٠١٤م وصلت وارداته تبلغ(٢) مليون دولار باليوم الواحد, مما جعلها ان تصبح اغنى منظمة ارهابية بالعالم(٣).

فيما كان التنظيم منشغلاً في القتال مع جبهة النصرة الإرهابية بشرق سوريا, وبعد مرور ستة اشهر انتهت الحرب مع جبهة النصرة وسيطرة كيان داعش على شرق سوريا وفرض نفوذه على آبار النفط, وكان مهيئاً ليوسع من سيطرته على مناطق اوسع, وهذا ما تم حصوله في سنة ٢٠١٤ حينها سقطت مدينة نينوى امام نفوذه, وما ان استقرت اوضاعها فقرر فيها قادات التنظيم من امرائهم ومجلس الشورى عن اعلان قيام دولة الخلافة, وكانت هيكلية التنظيم, وهو يقوم على بيعة خليفتهم, ويعد "ابو بكر البغدادي" هو المسيطر على جميع مفاصل هيكل التنظيم لداعش وهو الوحيد الذي يتخذ القرارات واهم هيكلية التنظيم" امن واستخبارات الولايات ومتابعة التنظيم, مجلس الشورى, المجلس العسكري, الاعلام,

(١) د. صالح حسين الرقب, الدولة الاسلامية "داعش" نشأتها- حقيقتها- افكارها- موقف اهل العلم منها, ط٢, (المكتبة المركزية, غزة – فلسطين| ٢٠١٥)، ص٣-٤.

(٢) علي طبيب و توفيق طرباق, المعالجة الاعلامية للقضايا المرتبطة بتنظيم الدولة الدولة الاسلامية في العراق والشام "داعش", (رسالة ماجستير, كلية العلوم الاجتماعية والانسانية, جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي| ٢٠١٤-٢٠١٥)، ص٩٩.

(٣) تشارلز ليستر, تحديد معالم الدولة الاسلامية, دراسة تحليلية صادرة عن (مركز بروكنجز الدوحة (رقم ١٣)،|٢٠١٤)، ص٢.

الهيئات الشرعية, بريد الولايات, بيت المال" ويعتبر المجلس العسكري هو اهم مفصل يعلو التنظيم[١].

المطلب الثاني

الانتهاكات التي قام بها كيان داعش بسرقة وتدمير الآثار العراقية

وسنتحدث من خلال هذا المطلب عن اهم الانتهاكات التي قام بها كيان (داعش) الارهابي وفي اثناء سقوط عدد من المحافظات ونتناول في هذا المطلب مدينة نمرود والحضر واسوار نينوى وبوابة نركال وقلعة تلعفر وقلعة باشطابيا ومتحف الموصل وقلعة الشرقاط(آشور) وخور سيباد, وكما يأتي:

الفرع الاول: مدينة النمرود:

في آذار/ عام ٢٠١٥ بعد فترة من دخول مدينة نينوى واحتلالها من قبل كيان داعش الإرهابي, وتعد المدينة الثانية بعد بغداد من حيث عدد السكان, قام مسلحو كيان داعش بتفجير ونهب موقع نمرود المعروف عالميا ويقع شمال العراق, وتم وصف هذا الفعل من قبل منظمة اليونسكو على انه "جريمة حرب" وقام داعش بعد فترة هجوم, واظهر مقاطع من الفيديو جماعات مسلحة وهم يقومون بأعمال تخريبية بآلات كبيرة, حيث قاموا بتجريف الموقع بالجرافات وقاموا بنصب براميل معدة للتفجير ومن ثم قاموا بتفجيرها, وكانوا يصورون الموقع من مختلف الاتجاهات[٢].

ويروي سكان المنطقة لرويترز ان كيان داعش قبل تفجير الموقع بأسبوع تواجد سيارات كبيرة وقام بسرقة ما كان يستطيعون حمله وتهريبه الى خارج العراق عن طريق سوريا واتخذه مصدراً لتمويل تنظيمه عن طريق بيعها على تجار الآثار ومن ثم الى اوروبا,

---

(١) ميثم محمد عبد كاظم ونغم عبدالحسين خليل وقاسم ماضي حمزة, التوصيف القانوني لجرائم تنظيم داعش, (بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية, كلية القانون, جامعة بابل, العدد ١, السنة العاشرة, بابل| ٢٠١٨)، ص٤٧٩-٤٨٠.

(2) Dawood. Ayad, & Etal, The systematic destruction of iconic components of Iraq's rich and divers heritage, (Hatra- Ashur-Samarra, State of Conservation Report;| 2016) , p17-18.

وصرحت ايرينا بوكوفا مديرة عام اليونسكو بان مثل هذا الدمار يرقى الى "جريمة حرب" وقامت بتبليغ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية[١]

الفرع الثاني: مدينة الحضر:

شيدت هذه المدينة قبل القرن الثالث ما قبل الميلاد, وكانت عاصمة مستقلة في منطقة الامبراطورية الرومانية, تشهد مزيجاً من العمران ومتأثراً باليونانية والرومانية وسماتها الشرقية وظهورها على طريق الحرير مما جعلها تصبح مركز تجاري, وتم تسجيلها في سجل التراث العالمي لليونسكو لسنة ١٩٨٥م[٢].

وفي سنة ٢٠١٤ تم استيلاء داعش على مدينة الحضر, وبحسب المصادر استخدم التنظيم كمستودع الذخيرة وجعلها معسكراً للتدريب, اظهر فيه داعش مقطعاً للفيديو تم نشره في نيسان ٢٠١٥ مجاميع تستخدم مطارق ثقيلة واسلحة آلية لتدمير المنحوتات الموجودة داخل الموقع, وصرحت مديرة اليونسكو ايرينا بوكوفا بقولها" يمثل تدمير الحضر نقطة تحول في الاستراتيجية المروعة للتطهير الثقافي الجارية في العراق[٣].

الفرع الثالث: اسوار نينوى:

شيدت اسوار نينوى حوالي ٧٠٠ عاماً بعد الميلاد لتحمي عاصمتها الآشورية, التي كانت في ذلك التاريخ اكبر مدن العالم, نشر تنظيم داعش مقطع فيديو لعناصره كيف يدمرون المنحوتات والبوابات في الموقع القديم, ويتكون من جدار ترابي يحيط "٨٩٠" فدان, قالت وزارة السياحة والآثار العراقية ان داعش جرف قسم من السور بالجرافات, واكد علماء ان اسوار نينوى تواجه اليوم مصيرها الاسود بعدما تخطت الكثير من الحروب التاريخية, وحافظت على سلامة اقسام كبيرة من هذه الصرح العجيب الهندسي ويبلغ

(1) Singer. Graciela, & Researcher. Senior, ISIS's War on Cultural Heritage and Memory: (Pontifical Catholic University of Argentina:| 2015)، ps 5,13.

(٢) د. علي شمخي جبير, استهداف الذاكرة الحضارية للعراق نهب وتدمير الآثار انموذجا, (بحث منشور في مجلة آداب الكوفة, كلية الآداب, جامعة الكوفة, المجلد١٢, العدد٤٣, العراق|٢٠٢٠)، ص٥٣٤- ٥٣٥.

(3) Graciela Gestoso Singer ,op. cit,p. 5,11-13.

طولها"١٢ كم" وعرض يبلغ ٤٥كم, الى جانبها ابراج دفاعية متنوعة ومشكلة من الحجر الصلب, لتدمر على ايادي داعش بعد ثلاثة الأف سنة من وجودها وتحديها للزمن(١).

الفرع الرابع: بوابة نركال:

هو احد ابواب اسوار مدينة نينوى بشمالها, ونرجال الآه الموتى عند العراقيين القدامى وكان كبير آلهة مدينة كوثى, ويوجد في مدخل الباب ثوران مجنحان كبيران هما يعدان الملاك الحارس له, ويطلق بالآشورية والبابلية عليها لاماسو احدهما كامل والثاني لم يبقى منه الا طرفه السفلي, وقد كشفت عن الباب هيئة التنقيب التي توفدها مديرية الآثار العامة عام ١٩٤١, وفي عام ١٩٥٦ تم اعادة واجهته الاصلية, وتتواجد ١٥ باباً في سور نينوى واحدها باب نرجال ويكون في ضلعها الشمالي من السور, وبتاريخ ٢٠١٥ قام كيان داعش بتدمير العديد من الآثار, وبضمنها الثورين المجنحين واستخدم الجرافات ايضا في تسوية مكان البوابة, وصرح المصدر الذي لا يريد الكشف عن هويته, اذ قام داعش بنقل الاجزاء المهمة منها بالآلات الثقيلة الى مناطق اخرى كي يبيعها واستخدامها كمصادر تمويل لدعم حربه ضد الحكومة(٢).

الفرع الخامس: قلعة تلعفر:

تقع هذه القلعة الأثرية بمدينة تلعفر شمال العراق, شيدت اثناء الحضارة الآشورية, حيث كانت المدينة مركزا لعبادة الاله عشتار, وكما قام الخليفة مروان بن محمد الثاني آخر الخلفاء الامويين بتجديدها وهو كان والي على منطقة الجزيرة واطلق عليها حينذاك ب"قلعة مروان" حتى كان يظن البعض انها شيدت في العهد الاموي وكان الخليفة مروان بحكم هذه الولاية عام ١٠٢ ه /٧٢٠م(٣).

---

(١) بوابات نينوى الأثرية في مرمى جرافات الدواعش, مقال منشور على الرابط الأتي: https://alarab.co.uk. تاريخ الزيارة: ٢٩/٤/ ٢٠٢١.

(2) Dr. Ayad Kadum Dawood etal, op. cit, p.20.

(٣) حمد زيدان, داعش يدمر قلعة تلعفر بعد ايام من تحطيم سور نينوى التاريخي, منشو على الرابط الأتي:
https://www.akhbaralaan.net/news/arab-world/2015/01/30/isis-destroying-talafar-castle-days-smashing-historic-wall-nineveh-iraq.
تاريخ الزيارة: ٢٩/٤/٢٠٢١.

وقامت عصابات داعش بتفجيرها على اوسع نطاق عندما قاموا بالسيطرة على قضاء تلعفر اواسط عام٢٠١٤ وشملت التفجيرات بوابات القلعة واسوارها وايضا الابنية الحكومية التي كانت داخل القلعة وتم تفجيرها في اواخر شهر ديسمبر عام **٢٠١٥**[١].

الفرع السادس: اولاً: قلعة الموصل (باشطابيا):

تقع قلعة باشطابيا الأثرية في مدينة الموصل بمحافظة نينوى شمالي غرب العراق, والتي يرجع تاريخها الى العهد" الأتابكي" في القرن السادس الهجري, اي القرن الثاني عشر ميلادي, وصرحت بان التنظيم قام باستهداف بقايا القلعة, وقام بتدميرها في اواسط شهر ايلول عام ٢٠١٥, بالرغم انها لا تعد مزاراً أو مرقداً أو تمثالاً, وفقا لمناهجهم الإجرامية والتخريبية لكافة الإرث الحضاري, وادانت اليونسكو هذه الاعمال الاجرامية وعدت بوكوفا مديرة عام اليونسكو انذاك ان عملية التخريب تخالف قرار مجلس الامن المرقم ٢١٩٩ والهادف الى تجفيف مواردها المالية[٢].

ثانياً: متحف الموصل:

قام كيان داعش الارهابي بتدمير قطع اثرية بالمتحف, ويقول احد موظفي الآثار انه تم تدمير نسخاً مصنوعة من الجبس حينها كانت الاصلية منها ببغداد في المتحف الوطني, ويشير ان التماثيل والثيران المُجنحة والتي كانت معروضة في المتحف, ويرجع اصلها الى مُدن الحضر والنمرود وخورسباد, وان التنظيم دمر تسعين قطعة ومنحوتة اغلبها قطعاً اثرية اصلية, كما ان اعداداً اخرى من الآثار المدمرة موجودة لدى دول اخرى, كألمانيا, وان افراد التنظيم قاموا بنهب وسرقة ممنهجين لتلك الآثار التي عرضت في المتحف, وايضاً ما كان مخزون في المخزن وهدم عناصره ايضاً الثيران المجنحة التي تعود للعهد الآشوري وجعلوها كوماً من الحجارة الصغيرة[٣].

---

(١) قلعة تلعفر.. داعش يحول جنة الالهة عشتار الى ركام, مقال منشور على الرابط الأتي: تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/٢٩. https://kirkuknow.com/ar/news/62417

(٢) بان العاني, ارهابيو داعش يفجرون قلعة باشطابيا الأثرية في الموصل, تاريخ الزيارة:٢٠٢١/٤/٢٩, مقال منشور على الرابط الأتي:

https://www.albawabhnews.com/1220652.

(3) Harmansah. Omur, ISIS, Heritage , and the Spectacles of Destruction in the Global Media; Vol.78, No.3, Special Issue ,(University of Chicago Press |2015),ps 170-177.

ثالثاً: قلعة الشرقاط (آشور):-

تعتبر آشور احد المواقع التاريخية المهمة, وهي عاصمة دولة آشور وتسمى الآن بقلعة الشرقاط وهي العاصمة الدينية القديمة لآشور وتقع على الضفة الغربية لنهر دجلة في محافظة صلاح الدين شمال العراق, ولسوء الحظ لم يتم اكمال متطلبات الدولية لحماية وادارة هذا الموقع واستكشافاته بسبب القوى الارهابية لداعش حيث بدأت بتجريف الموقع وتدمير آثاره ولذلك توقفت هذه الاعمال التنقيبية حتى تحررت المدينة كاملا في اواسط شهر كانون الاول من عام ٢٠١٦[١].

رابعاً: خورسباد :-

تقع مدينة خورسباد الأثرية شرق الموصل في محافظة نينوى شمال غرب العراق, والتي تكثر بها الآثار الآشورية, وكانت عاصمة للمملكة الآشورية في عصر "سرجون الثاني" بعدما تولى العرش بفترة سنة ٧٢١ ق.م[٢]. والذي قام تنظيم الدولة بزرع القنابل المتفجرة داخل هذه المدينة وتفجيرها وتجريف شبه كامل لهذه المدينة الأثرية[٣].

المطلب الثالث

اختصاص المحاكم العراقية في محاكمة منتهكي الآثار

يعني الاختصاص القضاء الوطني بانعقاد الولاية في محاكمة اي شخص متهم في اقتراف انتهاكاً جسيماً حسب اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الاضافيين للقضاء الوطني وهذا هو الأساس بالتشريعات الجنائية, فتخضع الجريمة المقترفة على ارض الدولة لأحكام القضاء الوطني على اساس ان الدولة هي صاحبة الاختصاص بموجب احكام القانون الدولي الانساني بمحاكمة مجرمي الحرب بوضعها تشريعات وطنية تؤدي الى تطبيق هذه القوانين, ويكون اساس لجوئها الى هذه الوسائل, حسب ما قررته المواد"٤٩,٥٠, ١٢٩, ١٤٦" المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة وقد نصت على" تتعهد الأطراف السامية

(1) Dr. Ayad Kadum Dawood etal, op. cit , p.7.

(٢) د. قائد هادي دهش, فشل القانون الدولي في حماية الممتلكات الثقافية العراقية من التدمير المتعمد من قبل تنظيم داعش: أولوية جديرة بالحماية الدولية, (بحث منشور في مجلة العلوم القانونية, العدد٢, كلية القانون, جامعة بغداد| ٢٠٢٠)، ص ١١٢.

(3) Khechen. Mona & etal, Multi-sator assessment of a city under siege city profile of Mosul, Irap, October 2016, p 77.

المتعاقدة بأن تتخذ اي اجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الاشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف احدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية"[١].

وعندما تحدث جرائم مهما كان صنفها ومن ضمنها الجرائم الدولية تكون من صلب اختصاص قضائه الوطني الاصيل, ناهيك عن ما قامت به الدولة بتجريمها لتلك الافعال التي ارتكبت ضمن قانونها الداخلي من غير ارتباطه بموائمته التشريعية مع احكام القانون الدولي, أو اتخذت طريق التجريم العام لتلك الافعال بما يتفق مع احكام القانون الدولي, أو اتخذت طريق التجريم الخاص في ذلك وضمن المؤتمر الدولي ال(٢٦) للصليب والهلال الأحمران لعام ١٩٩٥ تم التأكيد بإلزامية اضطلاع القضاء الوطني بمحاكمة مقترفي جرائم الحرب[٢].

ويلزم العراق بحماية الآثار من الكيانات غير الدولية وهو تنظيم داعش, ويتبلور هذا الالتزام بالمادة ٣ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م والتي توجب التزام على اي طرف بالاتفاقية بصورة واضحة من وقت السلم بحماية اي اثر يقع في اراضيها من اي ضرر يقع متوقع للصراع مع هذهِ الكيانات داخل اراضيها واتخاذ اي حيطة للحفاظ عليها في العراق, ومن ثم يقوم بنقل كافة الآثار الموجودة في متحف الموصل الى المتحف الوطني في بغداد قبيل ستة اشهُر من سيطرة داعش على نينوى في حزيران ٢٠١٤[٣].

وتشير المادة (١٤٨) من ذات الاتفاقية الى عدم الجواز من التحلل من قبل الأعضاء في الاتفاقية من المسؤولية الواقعة على عاتقها خاصة المخالفات الجسيمة, وان الوضعية المثالية هو ان يقوم بتقديم الشخص المقترف الجريمة امام المحاكم الوطنية التي اقترفت الجريمة على ارضها ويأخذ القضاء الوطني بعدة نظريات منها الاختصاص الاقليمي والتي تكون الدولة هي صاحبة الاختصاص الإقليمي والتي تعنى الدولة بمحاكمة مقترفي الجرائم

(١) أمحمدي بوزينة آمنة, المسؤولية الجنائية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة ضد البيئة الطبيعية, (بحث منشور في مجلة المفكر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خضير بسكرة, المجلد١٥, العدد٢, الجزائر| ٢٠٢٠)، ص٣١.

(٢) د. عبدالقادر حوبة, دور القضاء الجنائي الوطني في قمع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني, (بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية, العدد ٣, المجلد| ٢٠١٨)، ص٧٩٣.

(٣) د. قائد هادي دهش, المصدر السابق, ص ١١٩.

التي تقترف داخل الدولة التابعة له بغض النظر عن جنسية مقترفيها, وتأخذ ايضاً في نظرية الاختصاص الشخصي والتي تعني بتطبيق نظرية الاختصاص الشخصي بتطبيق قانونها الوطني على اي جريمة ترتكب من قبل اي مواطن يحمل جنسيتها وأياً كان المكان الذي ترتكب فيه, أو بواسطة الاختصاص العالمي أو الشامل والتي تسمح فيها لممارسة قضائها بالرغم عن جرائم ارتكبت خارج دولتها أو اشخاص لا يحملون جنسيتها وذلك لاعتبارات التعاون الدولي بمكافحة المجرمين مقترفي جرائم ذات طابع دولي(١).

واشارت المادة ١٦ من البروتوكول الثاني لسنة١٩٩٩ والتي جاءت تحت عنوان "الولاية القضائية" وتكمل النقص الذي شاب الاتفاقيات السابقة ونصت" تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في م١٥ في الحالات التالية: أ- عندما ترتكب جريمة كهذه على اراضي تلك الدولة. ب- عندما يكون المجرم المزعوم مواطناً لتلك الدولة. ج- في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ, ب, ج) من المادة ١٥, عندما يكون المجرم متواجدا على اراضيها(٢).

نستخلص من هذه المادة انها ترتكز الى تلك النظريات الثلاث مجتمعة, واشارت الى الاختصاص الاقليمي عندما قالت ترتكب الجريمة على ارضها فهي صاحبة الاختصاص, ونظرية الاختصاص الشخصي عندما قالت الفقرة ب عندما ذكرت انه مقترف الجرم مواطن لتلك الدولة, وآخرا نجد ان الفقرة ج اشارت الى نظرية الاختصاص العالمي, بقولها حين يتواجد المجرم على اقليمها, وتم التأكيد عليها في(م١٧ف١) من البروتوكول الثاني لسنة ١٩٩٩, وعندها سمحت الدولة عندما يتواجد اي من مقترفي الجرائم التي نصت عليها في م(١٥) بجميع فقراتها, وذلك ان لم تكون راغبة بتسليم هذا المجرم, ان تَعمد بعرض قضيتهُ بلا تأخر على قضائها المختص من اجل محاكمته طبقاً لتشريعاتها, أو طبقاً لأحكام القانون الدولي, عندما لا تنطبق اجراءاتها بقانونها الداخلي, وتكفل الدولة التي تطبَق تشريعاتها على اي فرد يتخذ بحقه اجراءات بما يتعلق اتفاقية لاهاي وبروتوكولها الثاني

(١) بوعافية محمد امين, المسؤولية الدولية الجنائية عن الانتهاكات المغربية لحقوق الانسان في الصحراء الغربية, (رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة اكلي محند اولحاج – البويرة| ٢٠١٤-٢٠١٥)، ص٩٠-٩٢.

(٢) المادة ١٦ من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٩٩ الملحق باتفاقية لاهاي ١٩٥٤.

بمحاكمة عادلةٌ ومنصِفة طبقاً لأحكام القانون الداخلي والدولي, وبجميع مَراحِل المحاكمة[١]. واكدت الحكومة العراقية بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٦ على لسان المتحدث في وزارة العدل احمد لعيبي بعدم تسليم الافراد المنتمين بكيان داعش الارهابي الاجانب الى دولهم الا بعد انتهاء محكوميتهم, ووضح ان من ضمنهم يقضون عقوبة خمسة عشر سنة أو مؤبداً, واشار الى ان عقوبة الاعدام ستستأنف بحق من تقع عليه العقوبة[٢].

واكد البروتوكول الثاني لسنة١٩٩٩ بعدم تأثر الأحكام الخاصة في الولاية القضائية الواردة بهِ بممارسة الولاية القضائيَة المقررة بضمن القانون الدولي العرفي, ماعدا الوضع الذي يقبل بها دولة غير عضواً في هذا البروتوكول احكامه وتطبيقها طبقاً للفقرة ٢ من م٣, وان منتسبي القوات العسكرية ومواطني دولة غير عضو بهذا البروتوكول ما عدا مواطنيها الذين يعملون بقواتها المسلحة لدولة عضو بهذا البروتوكول, لا يَتحملون مسؤولية جنائيَة فَردية بموجِبه, وكما لا يوجب هذا البروتوكول التزام بأنشاء ولاية قضائيَة عل مثل هؤلاءِ الاشخاص ولا بتسليمَهم[٣].

وعلى الرغم من ذلك فأن الفقرَة الفرعيَة(ج) من ف١ من م ١٦ من البروتوكول نصت صراحتاً في أمكانية تأسيس مسؤولية جنائيَة على امثال هؤلاء الاشخاص بضمن القانون الداخلي أو القانون الدولي بِغض النظَر عَن البروتوكول[٤]. وبناءٌ على ذلك فان افراد القوات المسلحة وموظفو الدولة الغير عضو في البروتوكول يمكن ان يتحمَلوا المسؤولية الجنائيَة وعلى الخصوص بضمن القانون الدولي العرفي, وزيادة على ذلك, وبالرغم من ان الدول

(١) سلامة صالح الرهايفة, مصدر سابق, ص٢١١-٢١٢.

(٢) العراق يعلن عدم تسليم الارهابيين الاجانب الى بلدانهم الا بعد قضاء عقوبتهم, تاريخ الزيارة:٢٠٢١/٦/٢٧, منشور على الرابط الأتي:
https://arabic.sputniknews.com/news

(٣) غالية عزالدين, الحماية الدولية للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة, (اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة ابي بكر بلقايد – تلمسان| ٢٠١٥)، ص١٦١-١٦٢.

(٤) د. سلوى احمد ميدان, الحماية الدولية للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة, (دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر| ٢٠١١)، ص١٣٧.

الأعضاء في البروتوكول غير مُلزمة بأنشاء ولاية قضائَية على اولئِك الاشخاص فهم غير محظورين من قيامهم بذلك, وهو امر يعكس مبدأ الولاية الاختيارية على جرائِم الحَرب[١].

وبالرغم ان العراق لم ينظم الى المحكمة الجنائية الدولية فقد ابقى على مسائلة تنظيم داعش عن الانتهاكات التي قام بها بحق سرقة وتدمير الآثار طبقاً لقانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ فقد جاء الفصل السادس وتحت عنوان العقوبات من المواد ٣٨–٤٧, كما نص قانون العقوبات العراقي وبشكل غير مباشر على معاقبة المعتدين على الآثار العراقية, وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٣٧ لسنة ١٩٧١ فيما يخص في اجراءات تقديم الدعوى وتسييرها وفقاً للقانون وكذلك قوات الاحتلال الامريكي, اضافة الى ذلك صدور قانون رقم (١) لعام ٢٠٠٣ بشأن تأسيس محكمة جنائية عراقية مختصة في الجرائم ضد الإنسانية وتسري الولاية القضائية لهذه المحكمة على اي شخص طبيعي, ويكون مقرها في بغداد, وتسري ولايتها على اي فرد يقطن على اقليمها ويكون متهماً بالجرائم التالية" جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وانتهاك القوانين العراقية المنصوص عليها بالمادة (١٤) من القانون أعلاه, ووفقاً لحكم المادة (١٣) من القانون السابق فتعد من جرائم الحرب وتخضع لاختصاصات المحكمة ما يأتي:" الحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون ان تكون هنالك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبشكل مخالف للقانون وبطريقة عابثة, وتعمد توجيه ضربات ضد مبان مخصصة لأغراض دينية أو تعليمية أو فنية أو علمية أو خيرية, أو ضد آثار تاريخية ومستشفيات, واماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة الا تكون اهدافا عسكرية"[٢].

واستمر العمل في هذا القانون الى حين صدور قانون تأسيس المحكمة الجنائية العراقية العُليا رقم ١٠ لعام ٢٠٠٥[٣]. والذي بضمنه قد الغى قانون المحكمة الجنائية العراقية الخاصة في الجرائم ضد الانسانية السابق ذكره, وتحديد السقف الزمني في الجرائم التي

(١) د. ناريمان عبد القادر, القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي ١٩٥٤ وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح, (بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السنوي القانون الدولي الانساني: آفاق وتحديات – المنعقد كلية الحقوق, في جامعة بيروت العربية, منشورات الحلبي الحقوقية, ج٢, ط١, لبنان| ٢٠٠٥)، ص١١٤.

(٢) عدي سفر عبدالقادر, مصدر سابق, ص٣٠٢.

(٣) القانون منشور في (جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٤٠٠٦ | بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٠).

تدخل بضمن امتداد المحكمة والذي يكون ممتداً من ١٩٦٨/٧/١٧ الى ٢٠٠٣/٥/١[١]. فأن واقع الحال يصطدم بصعوبات قانونية وسياسية بطريق المُسائَلة الجنائَية الفردية, ومحاكمة الاشخاص المتورطين في اقتراف انتهاكاً بحق آثارنا العراقية, واهم تلك الصعوبات هي تحديد السقف الزمني للجريمة التي يسمح للمحكمة النظر بها والذي ينتهي بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١, وهو امرٌ يشجع على افلات حقيقي لمقترفي الانتهاكات بصدد ارثنا الحضاري بعد هذا التاريخ, ولقد اقتصر القانون المؤسس للمحكمة بمسائَلة من يتعمَد بمهاجمة الأعيان والمُمتلكات الثقافية العراقية فقَط من غير شمول انواع الانتهاكات التي طالَت تلك الآثار من نهبٍ وسرقةٍ وتنقيب وتهريب وغيرها من الخروقات الأخرى, ويجب مد النطاق الزمني للمحكمة بحيث يكون شاملاً لجميع الجرائم التي ارتكبت بصدد آثارنا الى يومنا هذا[٢].

اما فيما يخص بالمسائلة الجنائَية الفردية لمقترفي الانتهاكات التي طالت آثارنا العراقية من جنود الاحتلال وكيان (داعش) الارهابي, فهنا تكون مسؤولية محاكمة ومعاقبة هؤلاء الافراد والقادة تكون من ضمن اختصاص المحاكم الوطنية بالأساس وعلى عاتقها لان الجرائم التي وقعت على اقليمها تعد جريمة حرب, والتي من ضمنها الخروقات الموجهة ضد الآثار والممتلكات الاخرى وعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لان العراق غير منظم الى نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية [٣].

وتثور هنا الصعوبة عندما يكون المجرمون افرادا ينتمون لدول اخرى ويحملون جنسية تلك الدولة فهنا تثور صعوبة علاقة المُلاحقة القضائية لهؤلاء الافراد وعلى وجه الخصوص الذين غادروا العراق الى دول ثانية, الامر الذي يجعل العراق باللجوء الى احدى الطريقتين:١- تطلب من الدول الذين يتواجدون اولئك الاشخاص بتسليمهم الى العراق, عندما توجد اتفاقية بين البلدين لتسليم المجرمين, أو بمحاكمتهم على اساس ان مسؤولية

(١) للمزيد ينظر نص الفقرة ٢ من المادة ١ من قانون المحكمة الجنائية العراقية الخاصة رقم ١٠ لعام ٢٠٠٥.

(٢) اكرم غالب, مصدر سابق, ص١٥٨.

(٣) ماري لاروزا وكارولين فورزنر, الجماعات المسلحة والعقوبات وانفاذ القانون الدولي الانساني, (بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الاحمر, القاهرة, بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالقاهرة, العدد (٨٧٠)،| ٢٠٠٨)، ص٧٧.

قمع الانتهاكات, ومعاقبة مقترفيها تكون من مسؤولية جميع الدول[١]. ٢- الالتجاء الى المحكمة الجنائية الدولية بتحريك الدعوى الجنائية الدولية لكي تصدر امراً دولياً في القبض على اولئك الافراد ومحاكمتهم على تلكَ الانتهاكات[٢]. وايضاً تثبت مسؤولية من تعاون مع تنظيم داعش بتهريب وسرقة ارثنا الحضاري وترتب عليه المسؤولية الجنائية طبقاً للمساهمة الجنائية في ارتكاب الجريمة, وننوه عندما صدر قانون العفو العام رقم ٢٧ لعام ٢٠١٦ أستثنى من العفو الجرائم التي تخص بتهريب الآثار, وكان الأجدر بالمشرع العراقي ان يذكر الذين قاموا بتهديم الآثار وذلك ما رأيناه بمقاطع الفيديو وامام الملأ اجمع, فنهيب بالمشرع بإضافة فقرة والذين قاموا بتهديم آثارنا الحضارية حتى لا تكون ثغرة في القانون وفتح باب للمراوغة في القانون[٣].

ويرى الباحث ان من اختصاص القضاء العراقي هو محاكمة من قاموا بتخريب وتهديم وسرقة وتهريب الآثار العراقية من قبل تنظيم داعش الإرهابي اذا تواجدوا على ارض وطننا وقبض عليهم في اقليم دولتنا اما اذا قبض عليهم في اقليم غير دولة فيجب تسليمهم الى الحكومة العراقية اذا كان هناك اتفاقية لتسليم المجرمين بين الدولتين اما اذا لم يوجد اتفاقية تسليم بين الدولتين فيرجع الى القانون الدولي العرفي لتسليم المجرمين في مبادئه, ودور الشرطة الدولية (الإنتربول) في ملاحقة ومتابعة المتهمين الذين صدرت بحقهم مذكرات قبض من جهات قضائية.

(١) د. هشام بشير و علاء الضاوي سبيطة, احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية, مصدر سابق, ص٢٠٥-٢٠٦.

(٢) المادتين ١٤,١٣ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨.

(٣) محمد رائد عبد الرضا, حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة الداخلية – دراسة تطبيقية على العراق, (مكتبة القانون المقارن للنشر والتوزيع, ط١،| ٢٠١٩)، ص١٣٤-١٣٥.

الخاتمة

اهم الاستنتاجات التي استخلصناها من هذا البحث هي:

١- تقع مسؤولية الولايات المتحدة الامريكية عن احتلال العراق وتضرر بعض مواقعه الاثرية اثناء الاحتلال, وسرقة وتهريب آثارنا الحضارية بواسطة بعض جنوده, أو بواسطة الجريمة المنظمة عبر الحدود وبيعها بالمزادات السرية وهنا تنهض مسؤوليتها المدنية وهو اعادة الحال الى ما هو عليه.

٢- وتنهض المسؤولية الجنائية الفردية للجنود الذين ساهموا في ارتكاب الخروقات التي طالت آثارنا الحضارية بكل صورها, ومحاكمتهم وفقاً للقضاء العراقي باعتباره الارض التي وقعت عليها الانتهاكات وانزال بهم اشد العقوبات.

٣- ان العقوبات التي قررت وفقا لقوانيننا الوطنية لا تتناسب مع ما تعرضت له آثارنا الحضارية من تلك الانتهاكات.

٤- ان الانتهاكات التي قام بها كيان داعش الارهابي على آثارنا في العراق تعد افعالاً محضورة وتعتبر جرائم حرب, وعليه يسأل افراد هذا الكيان طبقاً للمسؤولية الجنائية الفردية, ولا سيما العراق ليس عضواً في المحكمة الجنائية الدولية, ولا تملك اي جهة في محاكمة فراد كيان داعش عن تلك الانتهاكات المرتكبة, سوى القضاء العراقي هو المختص في نظر تلك الجرائم.

المقترحات

١- حث المجتمع الدولي بملاحقة ومحاكمة الذين من ثبتت مسؤوليته في انتهاك حرمة الآثار العراقية باعتبارها اثاراً مشتركة للإنسانية جمعاء وتقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية إعادة الآثار المنهوبة إلى موطنه الأصلي وهو العراق.

٢- يجب الرجوع إلى بعض النصوص في نظام روما الاساسي وإعادة النظر فيها التي يجب إن تتيح للمحكمة النظر في الدعاوي حتى وإن كانت الدول ليست أعضاء في نظام روما الاساسي والسماح لهم تقديم إجراءات الدعوى.

٣- حث حكومتنا بعقد اتفاقيات خاصة مع الدول المجاورة للعراق تتكفل بموجبها ف محاربة ومتابعة الاتجار غير المشروع بالآثار وإعادتها إلى العراق في حال ضبطها.

The Authors declare That there is no conflict of interest

References

First: Books:

1. Leicester. Charles, Defining the Features of the Islamic State - An Analytical Study Issued by (Brookings Doha Center No. (13), | 2014).

2. Al-Shammari. Hamid, Theft of the Clay and Stone Civilization, (Adnan House and Library, Baghdad | 2013).

3. Al-Rahayfa. Salama, Protecting Cultural Property During Armed Conflicts, (Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution, 1st edition, | 2012).

4. Square. Salwa, International Protection of Cultural Property during Armed Conflicts, (Dar Al-Kutub Al-Lawaniyya, College of Law and Politics, Sulaymaniyah University | 2011).

5. The neck. Saleh, The Islamic State "ISIS", its origins - its reality - its ideas - the position of scholars on it, 2nd edition, (Central Library, Gaza - Palestine | 2015).

6. Al-Khattabi. Abdel Aziz, Public International Law, 1st edition, (Dar Al-Fikr Al-Jami'i | 2014).

7. Ismail. Fares, The International Responsibility of the United States of America for Damage to the Iraqi Environment, 2nd edition (Al-Shamelah Press for Printing and Publishing | 2012).

8. Ismail. Fadel, The Legal Responsibility of the Occupying State from 2003 onwards, (Dar Al-Jeel Al-Arabi for Publishing and Distribution | 2013).

9. Abdul Reda. Muhammad, Protecting cultural property during internal armed conflicts, an applied study on Iraq, 1st edition (Comparative Law Library for Publishing and Distribution | 2019).

10. Al-Shalalda. Muhammad, International Humanitarian Law, (Distribution of the Knowledge Establishment in Alexandria, Faculty of Law, Al-Quds University | 2005).

11. Al-Abbasi. Moataz, Obligations of the Occupying State towards the Occupied Country, 1st edition, (Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon|2009).

12. Bashir. Hisham and Sbeita. Alaa, The occupation of Iraq and violations of the environment and cultural property, 1st edition, (National Center for Legal Publications | 2013).

Second: Letters and theses:

13. Ghalib. Akram, International Criminal Protection of Antiquities during Internal Armed Conflicts, (Master's thesis, College of Law, Tikrit University | 2016).

14. Amen. Bouafia, International Criminal Responsibility for Moroccan Human Rights Violations in Western Sahara, (Master's thesis, Faculty of Law and Political Science, Akli Mohand Oulhadj University - Bouira | 2014-2015).

15. Travel. Uday, International Protection of Antiquities - Iraq as a Model), (PhD thesis, Faculty of Law, Ain Shams University, Egypt | 2016).

16. Doctor. Ali and Tarbak. Tawfiq, Media treatment of issues related to ISIS, the Islamic State in Iraq and the Levant (ISIS), (Master's thesis, Faculty of Social and

Human Sciences, Larbi Ben Mhidi University, Oum El Bouaghi | 2014-2015).

17. Ezz El-Din. Ghalia, International Protection of Cultural Property during Armed Conflicts, (PhD thesis, Faculty of Law and Political Sciences, Abu Bakr Belkaid University - Tlemcen | 2015).

Third: Research and articles:

18. Safe. Ahmadi, International Criminal Liability for Serious Violations against the Natural Environment, (Research published in Al-Mufakir Magazine, Volume 15, (Issue 2) | 2020).

19. Al-Khattabi. Abdul Aziz, International Responsibility for Protecting Cultural Property in Times of Occupation, (Research submitted to the Fourth Annual Scientific Conference for the Legal Protection of Antiquities and Cultural Heritage, Iraq as a Model, (Part 1), | 2011).

20. Houbah. Abdul Qader, The role of the national criminal judiciary in suppressing violations of the rules of international humanitarian law, (research published in the Journal of Legal and Political Sciences, Issue 3, Volume (9),| 2018).

21. Algebra. Ali, targeting the cultural memory of Iraq, looting and destroying antiquities as an example, (research published in the Journal of Kufa Arts, College of Arts, University of Kufa, Volume 12, Issue (43),| 2020).

22. Jubair. Ali, targeting the cultural memory of Iraq, looting and destroying antiquities as an example, (research published in the Journal of Kufa Arts, College of Arts, University of Kufa, Volume 12, Issue 43, Iraq | 2020).

23. Astonished. Qaid, The failure of international law to protect Iraqi cultural property from deliberate destruction by ISIS: a priority worthy of international protection, (research published in the Journal of Legal Sciences, Issue 2, College of Law, University of Baghdad, Iraq | 2020).

24. LaRosa. Marie, and Wurzner. Caroline, Armed groups, sanctions, and enforcement of international humanitarian law, (research published in the International Review of the Red Cross, Cairo, International Committee of the Red Cross delegation in Cairo, Issue (870), | 2008).

25. Mucus. Muhammad and Basibis. Salah, International Protection of Cultural Property in International Humanitarian Law, (research published in Karbala Scientific Journal, Issue 1, Volume 7, Humanitarian, College of Law, Iraq | 2009).

26. Abdel Kazem. Maitham and Khalil. Nagham and Hamza. Qasim, Legal Description of ISIS Crimes, (Research published in Al-Muhaqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, Issue 1, Tenth Year, 2018).

27. Abdel Qader. Nariman, International Humanitarian Law and the 1954 Hague Convention and its Protocols for the Protection of Cultural Property in Times of Armed Conflict, (Research submitted to the Annual Scientific Conference on International Humanitarian Law: Prospects and Challenges - held at the Faculty of Law, at Beirut Arab University), vol. 2, 1st edition, (Al-Halabi Legal Publications, Lebanon|.2005).

Fourth: International agreements and laws:

28. The Hague Convention of 1954.

29. Additional Protocol I to the Hague Convention of 1954.

30. The Second Additional Protocol to the Hague Convention of 1954.

31. Statute of the International Criminal Court of 1998.

Fifth: Decisions:

32. United Nations Resolution No. 1546 of 2004.

Sixth: National laws:

33. Law No. 10 of 2005 establishing the Supreme Iraqi Criminal Court.

Seventh: International Information Network Sources:

34. Wikipedia website, the free encyclopedia, Mosul Museum, the following link:

https://wikipedia. https:// ikipedia.org/wikiorg/wiki.

35. The ancient gates of Nineveh in the range of ISIS bulldozers, date of visit: 4/29/2021, article published at the following link: https://alarab.co.uk.

36. Hamad Zaidan, ISIS destroys Tal Afar Castle days after destroying the historic Nineveh Wall, date of visit: 4/29/2021, posted on the following link:

https://www.akhbaralaan.net/news/arab-world/2015/01/30/isis-destroying-talafar-castle-days-smashing-historic-wall-nineveh-iraq.

37. Tal Afar Castle.. ISIS turns the paradise of the goddess Ishtar into rubble, date of visit: 4/29/2021, article published at the following link:

https://kirkuknow.com/ar/news/62417

38. Ban Al-Ani, ISIS terrorists blow up the ancient Bashtabiya Castle in Mosul, date of visit: 4/29/2021, article published at the following link:

https://www.albawabhnews.com/1220652

39. Iraq announces that foreign terrorists will not be extradited to their countries until they have served their sentences, date of visit: 6/27/2021, published at the following link:

https://arabic.sputniknews.com/news

Sources in foreign languages:

40. Dawood. Ayad, & Etal, The systematic destruction of iconic components of Iraq's rich and divers heritage, (Hatra- Ashur- Samarra, State of Conservation Report; |2016).

41. Khechen. Mona & Etal, Multi- sator assessment of a city under siege city profile of Mosul, (Irap| October 2016).

42. Graciela Gestoso Singer ,Senior Researcher, ISIS's War on Cultural Heritage and Memory: (Pontifical Catholic University of Argentina| 2015).

43. Harmansah. Omur, ISIS, Heritage , and the Spectacles of Destruction in the Global Media; Vol.78, No.3, Special Issue , (University of Chicago Press| 2015).